

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ (*) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

أمير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على المواد ٨ و ١٨٢ و ١٨٣ من الدستور.

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول الناخبون

(مادة ١) (**)

لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقاً

(*) منشور بالكويت اليوم العدد ٤٠٢ بتاريخ ١٣/١١/١٩٦٢، وقد عدل هذا القانون مرات عدة كان آخرها بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٧٧٤ السنة الثانية والخمسون و١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون، وعدل بالقوانين أرقام ٦٧ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٥٨٣، السنة الثانية عشرة، ص ٢٥ و ١٩٧٢/٢، والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٨٦٢، السنة الثامنة عشرة، ص ١، ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون، ص ١، ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، ١٩ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٠٨، السنة الحادية والأربعون، ص ١ و ٣٢ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨، السنة الحادية والأربعون، ٩ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٤، السنة الخامسة والأربعون، و٩ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٧، السنة الرابعة والأربعون، و٩ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٤، السنة الخامسة والأربعون، ص ح ١، و ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٨، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣ ل.

(**) عدلت هذه المادة مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد رقم ٧١٩ السنة الحادية والخمسون وبالمرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤١٤، السنة الخامسة والأربعون، ص ح ١، ولكن مجلس الأمة لم يقره، فقد زال اعتباراً من يوم ٢٥ مايو ١٩٩٩ ما كان له من قوة القانون وفقاً للمادة ٧١ من الدستور: إعلان الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٤٣، السنة السادسة والأربعون، فيظل يسري ما نص عليه قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨، السنة الحادية والأربعون، وكان نصها قبل التعديل: لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشر سنوات بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية.

لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

(مادة ٢)

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

(مادة ٣)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

(مادة ٤) (*)

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يري استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية.

ويعتبر موطناً المكان الذي يتواجد في الناخب إذا استحالته إقامته في موطنه الأصلي لقوة القاهرة أو ظروف طارئة.

(مادة ٥)

لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

(*) عدلت المادة ٤ مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٧، السنة الرابعة والأربعون، ص ج. وكان نصها قبل التعديل:

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يري استعمال حقوقه الانتخابية فيه. ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب، فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمال الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً.

الباب الثاني الجداول

(مادة ٦)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

(مادة ٧) (*)

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداها في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.

ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

(مادة ٧ مكرراً) (**)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

(*) عدلت بالمرسوم رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

(يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداها في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة. ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية).

(**) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد رقم ٧٤٧ السنة الثانية والخمسون.

المشار إليه، ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن الصفات المطلوبة لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهن ومهنتها وتاريخ ميلادها ورقم بطاقتها المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بها وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنها.

ويعتبر حكم هذه المادة حكماً انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقاً لهذه المادة.

(مادة ٨) (*)

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د- حذف أسماء المتوفين.

هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا إليها.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم، العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون.

(مادة ٨ مكرراً) (*)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م المشار إليه، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهن لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً، وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات في مناطق لا تتبع أيّاً من الدوائر الانتخابية.

(مادة ٩) (**)

يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيها أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه.

(مادة ١٠)

لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه. وتفيد

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد رقم ٧٦١ السنة الثانية والخمسون.

(**) عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر من كل عام.

بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

(مادة ١١)

تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يتجاوز الخامس من شهر أبريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.

(مادة ١٢) (*)

تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنتشر في الجريدة الرسمية ابتداءً من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل.

(مادة ١٣)

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة.

(مادة ١٤)

يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية.

ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو.

(*) عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:
تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ابتداءً من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل.

(مادة ١٥) (*)

تعديل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية.

(مادة ١٦) (**)

يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

(مادة ١٧)

تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها.

الباب الثالث إجراءات الانتخاب

(مادة ١٨) (***)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية.

ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل.

(*)، (***) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون.
(***) عدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:
يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل.

(مادة ١٩)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

(مادة ٢٠) (*)

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب. وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

(مادة ٢١)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل. ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع التأمين.

(مادة ٢٢)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

(*) عدلت المادة ٢٠ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٥٠٣، السنة التاسعة والعشرون، ص ١، وكان نصها قبل التعديل:

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات. ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

(مادة ٢٣) (*)

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً، عن عضويته في المجلس، ويُمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية.

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها.

(مادة ٢٤)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل. ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

(مادة ٢٥)

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

(مادة ٢٦)

تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

(*) عدلت المادة ٢٣ مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٩٧٢/٢، والمنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٨٦٣، السنة الثامنة عشرة، ص ٤. وكان نصها قبل التعديل:
كل موظف مرشح للانتخاب، يعتبر مستقلاً من وظيفته بحكم القانون بعد خمسة أيام من إغلاق باب الترشيح ما لم يتنازل عن ترشيحه قبل ذلك.

(مادة ٢٧) (*)

تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أو أكثر وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية.

وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح. ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للجهة التي يحددها وزير الداخلية قبل موعد الانتخابات بأربعة أيام على الأقل.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون عضواً فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

(مادة ٢٨)

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

(*) عدلت هذه المادة مرات عدة كان آخرها بالمرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الكويت اليوم العدد ٧٧٤، السنة الثانية والخمسون. وقد استبدلت الفقرة الثانية منها بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣، وكان نصها قبل التعديل:

تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية. تشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للجهة التي يحددها وزير الداخلية قبل موعد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها. وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

(مادة ٢٩)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

(مادة ٣٠)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابه. ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة -بالإضافة إلى الأسلحة النارية- الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

(مادة ٣١) (*)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

(مادة ٣٢) (**)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه بطاقته الانتخابية، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تختتمها بختم خاص، بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية، نموذج ومواصفات بطاقة الانتخاب وإجراءات استخراجها ومقابل تكاليف إصدار بدل التالف أو الفاقد منها.

(*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٣، السنة الثانية عشرة، ص ٢٥، وكان نصها قبل التعديل:

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً.

(**) عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٧٦١، السنة الثانية والخمسون، وكان نصها قبل التعديل:

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب.

وفي حالة ضياع هذه الشهادة تقبل اللجنة رأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب.

(مادة ٣٣)

يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

(مادة ٣٤) (*)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

(مادة ٣٥) (**)

في تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب ولم يدلوا بأصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة

التاسعة والأربعون، ص ٣١، وكان نصها قبل الاستبدال:

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يديه شفهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط.

(**) عدلت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٥٨٣، السنة الثانية عشرة، ص ٢٥، وكان نصها قبل التعديل:

في تمام الساعة الخامسة مساءً يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الخامسة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب ولم يدلوا بأصواتهم. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

(مادة ٣٦) (*)

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ويتم تحرير محضراً لفرز الأصوات من أصل وصورة يتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ما عدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

(مادة ٣٧)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذه القانون.

(مادة ٣٨) (**)

تعتبر باطلة:

أ- الآراء المتعلقة على شرط.

(*) استبدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٠٨ لسنة الحادية والأربعين، ص أ، وكان نصها قبل الاستبدال:

تقوم اللجان الفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى تمام عملية الانتخاب ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتنقله إلى مقر اللجنة الأصلية حيث يجري فتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بحضور رؤساء أعضاء اللجنة الأصلية والفرعية برئاسة اللجنة الأصلية.

(**) ألغى البند (ب) من المادة ٣٨ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٧٨٠ سنة ٥٢. كما أضيف البند (هـ) لهذه المادة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الكويت اليوم العدد ٦٢٢ سنة ٤٩ ص ٣٣.

ب-

ج- الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

د- الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه.

هـ- الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤.

(مادة ٣٩) (*)

يتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وأعضاء اللجنة الأصلية وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة، في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة الأصلية فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة الأصلية اسم العضو المنتخب، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء لجنة الفرز الحاضرين، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بصندوق اللجنة الأصلية ويغلق ويختم بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم جميع الصناديق إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.

(*) عدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢٠٨، السنة الحادية والأربعون، ص ١. وكان نصها قبل التعديل:

ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر أعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع أوراق الانتخاب إلى وزارة الداخلية.

(مادة ٤٠)

تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة انتخابه.

الباب الرابع الطعن في صحة العضوية

(مادة ٤١) (*)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب (**).

ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن في نزاع حول الموطن الانتخابي.

(مادة ٤٢)

لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

(*) استبدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٧، السنة الرابعة والأربعون، ص ج. وكان نصها قبل الاستبدال:

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

(**) يراعى أنه قد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الذي تضمنت مادته الأولى اختصاصها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقد صدر هذا القانون استجابة لما قضت به المادة ٩٥ من الدستور التي أجازت أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية وذلك بموجب قانون.

الباب الخامس جرائم الانتخاب

(مادة ٤٣) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعاً: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

(*) أضيف البند تاسعاً لهذه المادة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٢٠.

تاسعاً: كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

(مادة ٤٤) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطي أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامساً: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون.

سادساً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

(*) استبدلت العقوبة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣، وكانت قبل الاستبدال:

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما استبدل البند ثانياً بالقانون المذكور وكان نصه قبل الاستبدال:

كل من أعطى أو عرض أو تعهد أن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

كما أضيف البند سادساً لهذه المادة بالقانون المذكور.

(مادة ٤٥) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثانياً: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً: من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعاً:

خامساً: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتخبين لفئة أو طائفة معينة.

خامساً مكرر: من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

سادساً: من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

(*) البند (خامساً) مضاف بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٥٦، السنة الرابعة والأربعون، ص ١.

والبند (رابعاً) ألغي بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، وكان نصه قبل الإلغاء:

رابعاً: من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب، وأضيف البنود خامساً مكرر وسادساً بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٣ ن.

كما استبدلت العقوبة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ وكانت قبل الاستبدال:

الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٤٧)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب - عدا الجريمة المنصوص عليها في البند «سابعاً» من المادة ٤٣ - بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

(مادة ٤٨) (*)

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشع في ارتكابها، أو الجرائم التي نمت إلى علمه وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة.

(*) استبدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٦٢٢، السنة التاسعة والأربعون، ص ٢٣، وكان نصها قبل الاستبدال:
إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها، يحزر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب السادس أحكام عامة وأحكام وقتية

(مادة ٤٩)

إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

(مادة ٥٠)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

(مادة ٥١) (*)

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

(مادة ٥٢) (**)

(مادة ٥٣)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره

(*) استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣١٨، السنة السادسة والعشرون، ص ٢. وكان نصها قبل الاستبدال:

تجري الانتخابات الأولى لمجلس الأمة في الدوائر الانتخابية العشر التي تم على أساسها انتخاب المجلس التأسيسي على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء لمجلس الأمة.

وكان المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ يحدد الدوائر الانتخابية بخمس وعشرين دائرة، وبعد صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي حددها بخمس دوائر انتخابية، وقد نشر القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بالكويت اليوم - عدد ٧٨٠ سنة ٥٢. راجع ما سيلي هذا القانون وجدول الدوائر المرفق به.

(**) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣، والمنشور بالكويت اليوم بالعدد رقم ١٥٠٣ السنة التاسعة والعشرون، وكان نصها قبل الإلغاء:

بالنسبة إلى الانتخابات الأولى لمجلس الأمة، تُحدد بقرار من وزير الداخلية المواعيد المشار إليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من هذا القانون بحيث يجتمع مجلس الأمة في موعد أقصاه نهاية شهر يناير سنة ١٩٦٣ م.

في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٥ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ

الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ م.

مذكرة إيضاحية
بشأن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢
بتعديل المادة ١٨ من القانون ٣٥ لسنة
١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن ميعاد الانتخابات العامة تحدد بمرسوم وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، على أنه يجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل. وبذلك كان هذا الميعاد متلائماً مع الميعاد المحدد في المادتين ٨٤، ١٠٧ من الدستور التي تنص أولاً على أنه إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو... وتنص ثانيتهما على أنه إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فقد كان هناك مجال خلال الشهرين لأن يصدر المرسوم أو القرار وينشر قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل، فالشهران كانا يستوعبان الشهر المقرر للنشر.

إلا أنه عندما عدل الأجل المقرر لنشر مرسوم أو قرار الدعوة (بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠) من شهر إلى شهرين أصبح من المتعذر التوفيق بين هذا التعديل الخاص بمدة النشر (الشهران قبل يوم الانتخاب) وبين ميعاد الانتخاب في حالة الحل وحالة الانتخاب التكميلي، ذلك لأن المادة ٨٤ والمادة ١٠٧ تشترطان في هاتين الحالتين إجراء الانتخابات في خلال شهرين من تاريخ الحل أو إعلان الخلو، ولا يمكن عملاً إصدار المرسوم أو القرار الخاص بالدعوة ونشره خلال هذين الشهرين ما دامت المادة ١٨ بعد تعديلها تشترط أن يكون ميعاد الانتخاب بعد شهرين على الأقل من هذا الشهر.

وإزاء عدم إمكان التوفيق بين الميعاد المحدد في المادة ١٨ من قانون الانتخاب بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ والميعادين المحددين بالمادتين ٨٤

و١٠٧ من الدستور أصبح من الواجب إرجاع المادة ١٨ إلى وضعها الصحيح الأول، وهو الاكتفاء بأن تكون المدة بين نشر المرسوم أو القرار وبين ميعاد الانتخاب شهراً واحداً فقط.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لنظره على سبيل الاستعجال، لتفادي المشكلة الدستورية والقانونية الناتجة عن هذا الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٩ و ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وإذ مضى على هذا القانون مدة طويلة فقد قدمت اقتراحات عديدة في مختلف دورات انعقاد مجالس الأمة السابقة وبدت رغبة عامة في تعديله.

وإذ كانت الآمال معقودة على البدء في حياة نيابية سليمة خالية من شوائب الماضي فقد كان لزاماً تعديل قانون الانتخاب لسد ما فيه من أوجه نقص وقصور كانت محل شكوى ونقد، وقد روعي في التعديل أن يكون محدوداً فلم يتناول إلا تعديل خمس مواد من جملة مواد هذا القانون البالغة ٥٣ مادة.

وإذ كانت المادة ٤ من القانون القائم تعرف الموطن الانتخابي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته ونظراً لما لوحظ من توزيع العائلات على الدوائر المختلفة وعدم إمكان ضبط المعنى الدقيق للعائلة في هذا الشأن مما مكن الكثيرين من قيد أسمائهم في مناطق بمجرد أن لهم أقارب بعيدين فيها، وإذ كان العمران المتنامي قد غير كافة مناطق الكويت وأنشأ مناطق جديدة، ونظراً لما لوحظ من أن القيد في مقر العائلة استغل بتجميع الأصوات في منطقة معينة بقصد إنجاح مرشح معين،

لذلك حذف من هذا النص عبارة «أو الذي فيه مقر عائلته» وجعل الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، أي مقر سكنه الحقيقي وقيد تعديل الموطن بوجوب إجراءه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ضبطاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد. وكذلك حذف من هذه المادة النص القاضي بأن الناخب إذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً فيها لجعل التغيير وجوبياً وللقضاء على التكتلات ونص على أن الناخب إذا لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب. ومعنى ذلك أن الناخب إذا غير محل سكنه فعليه طلب تعديل قيده في المواعيد المحددة قانوناً للتعديل في جداول المنطقة التي نقل سكنه منها ولم يدرج اسمه في جدول المنطقة التي انتقل إليها لعدم تقديمه طلباً بذلك في المواعيد المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب. وبداهة فإن سقوط اسمه من جداول المنطقة التي انتقل منها ممكن أن يكتشف في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلاً وفي هذه الحالة يحرم من حقه متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل.

وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٧ تعديلاً قصد به الإيضاح إذ كانت هذه الفقرة تقضي بعدم جواز قيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة بالرغم من أن الدائرة الانتخابية الواحدة يكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تضمها، وإذ كان المقصود من النص منع القيد في أكثر من جدول ولو كانت هذه الجداول في دائرة انتخابية واحدة، فقد لزم إيضاح النص على هذا الوجه.

وقد أضيف إلى نص المادة ٨ الخاص بما يشمل التعديل السنوي لجداول الانتخاب حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها حتى يسير هذا التعديل بنفس الإجراءات والمواعيد المقررة لسائر التعديلات الواردة على جداول الانتخاب، وأضيف إلى هذه المادة نص عام بعدم جواز إجراء أي تعديل في جداول الانتخاب بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب حتى تستقر الأوضاع ويمتنع التحايل على القانون. وجدير بالذكر أن التقدم بطلب القيد أو التعديل في جداول الانتخاب يجب أن يكون من صاحب الشأن شخصياً ولا يجوز أن يكون بالوكالة أو النيابة إذ أن مباشرة الحقوق السياسية هي حقوق شخصية لا حقوق مالية ولا يجوز فيها

الوكالة أو الإنابة.

وإذ كانت المادة ١٨ من القانون قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٢٠ لسنة ١٩٧٠ و ٢ لسنة ١٩٧٣ قد أوجبت نشر مرسوم الدعوة للانتخاب قبل الموعد المحدد للانتخابات بشهر على الأقل ثم عدلت بحيث يكون ميعاد الدعوة قبل شهرين في حالة إكمال المجلس لمدته و ٥٠ يوماً في حالة حله وإذ كان هذا الميعاد المستحدث ميعاداً طويلاً يشغل الناس فترة طويلة بالمعركة الانتخابية، لذلك كان لزاماً العودة إلى المدة التي كانت في النص قبل تعديله وجعله شهرياً واحداً.

وإذ كانت المادة ٥١ قد ألغيت ضمناً عقب انتخاب مجلس الأمة الأول وتناول أحكامها قانون خاص هو القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وقد ألغي وحل محله القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١، لذا اقتضى الأمر أن تعدل هذه المادة بأن ينص فيها على أن تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص إقراراً للواقع ولأن تحديد الدوائر الانتخابية يتغير من حين إلى آخر طبقاً لتغير كثافة السكان في الدوائر الانتخابية.

ولما كانت المادة ٧ من قانون الانتخاب تقضي بأن يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وقد جاء في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ بمواعيد دائمة لبيان عملية قيد الناخبين ومواعيد عرض جداول الانتخاب وتصحيحها والطعن فيها، وهذه المواعيد تبدأ منذ أول فبراير حتى نهاية يونيو من كل عام، ولما كانت التعديلات التي أدخلتها المادة الأولى من هذا المشروع يترتب عليها تعديل الموطن الانتخابي بجعله مقر إقامة الناخب الذي يقيم فيه بصفة فعلية ودائمة، لذلك فإن هذا التعديل سيترتب عليه تعديلاً جذرياً في جداول الانتخاب الحالية ومن ثم فقد وضعت المادة الثانية من المشروع حكماً مؤقتاً بشأن جداول الانتخابات التي سيتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أساسها عند صدور مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي سيدعى للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر فبراير سنة ١٩٨١، وفقاً لأحكام الأمر الأميري الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٠، وتقضي هذه الأحكام بإعادة قيد كل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخاب الحالية ليكون القيد في الجداول الخاصة

بمنطقة سكنه، ومعنى ذلك سقوط الجداول السابقة وسقوط حق الناخب في الانتخاب إذا لم يعد قيد اسمه وفقاً لهذه المادة كما فتحت هذه المادة باب القيد لمن توافرت فيهم الصفات التي اشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ليقيده اسمه في الفترة من ١٠ سبتمبر حتى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ووضعت مواعيد مؤقتة لكافة الإجراءات الخاصة بعملية القيد في الجداول وتصحيحها بحيث ينتهي إعداد الجداول الجديدة في موعد يلائم صدور مرسوم الدعوة للانتخاب لإجراء الانتخابات على أساس هذه الجداول الجديدة المصححة، أي أن كل منطقة انتخابية سيكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تتكون منها وأن الناخب عليه أن يقيد اسمه في الجدول الخاص بمنطقة سكنه لا مجرد منطقته الانتخابية وأن جداول الانتخابات المقبلة ستشمل اسم كل كويتي مقيد في جدول إحدى المناطق السكنية التي تشملها دائرته الانتخابية توافرت فيه في الفترة من ١٠ سبتمبر إلى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٠ الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، وبداية فإن قيده في جدول غير الجدول الخاص بمنطقة سكنه يترتب عليه عدم صحة قيده حتى ولو وقعت المنطقة السكنية التي قيد فيها بغير حق في نطاق دائرته الانتخابية.

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة بند جديد

إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (بتجريم الانتخابات الفرعية)

تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن «عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة» ومؤدى هذا النص، أن عضو مجلس الأمة، وإن كان فوزه بعضوية مجلس الأمة يرجع إلى الناخبين في دائرة انتخابية محددة، وهي التي رشح نفسه فيها، إلا أنه بعد انتخابه لا يمثل القاطنين بهذه الدائرة أو ناخبها، كما أنه لا يمثل جماعة أو فئة معينة، بل هو يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة وحدها ولو تعارضت مع مصالح دائرته الانتخابية.

كما أن ناخبه لا يملكون إزائه أي وسيلة رسمية من وسائل التأثير يستطيعون بها توجيهه في عمله بالمجلس أو لجانه.

ومما يتنافى مع هذا المفهوم، ما يجري عليه العمل في انتخابات أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، من تنظيم انتخابات أولية وهي الانتخابات التي تجرى أو تتم خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب (وعلى الأخص في المادة ١٨ المعدلة من هذا القانون) والتي تنص على أنه «يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية» وهي ما تعارف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشيح من المنتخبين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها - عامة كانت أو تكميلية - فمثل هذه الانتخابات التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب تكرر الانتماء القلبي الطائفي على حساب الانتماء الوطني وتتيح فرص الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع، ومما يؤسف له أن هذه الانتخابات الفرعية تتم علانية تحت سمع الحكومة وبصرها، بل ويعلن عنها في الصحف اليومية كما لو كانت

انتخابات رسمية. ولوضع حد لمثل هذه الظواهر غير الحضارية ولهذا التقليد الممقوت الذي يتنافى مع مبادئ ديننا الحنيف فقد نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم «ليس منا من دعا إلى عصبية» ويتنافى أيضا مع مبادئ الخلق وما نصت عليه مواد الدستور ومفهوم الدولة الحديثة. لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن الانتخابات العامة، ليحرم الانتخابات الفرعية، ويعاقب كل من يقوم بتنظيمها أو الدعوة إليها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبمقتضى المواد ٥٢ وما بعدها من قانون الجزاء، توقع ذات العقوبة على من يشترك في هذه الجريمة.

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تعاقبت على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة منذ صدوره عدة تعديلات صدرت بها لموجبات متفرقة القوانين رقم ١١ لسنة ١٩٦٣. ورقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦، ورقما ١٩، ٢٠ لسنة ١٩٧٠، ورقم ٢ لسنة ١٩٧٢، والمرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ التي كان كل منها يتضمن علاجاً جزئياً لمواجهة قصور أو نقص في هذا التشريع البالغ الأهمية في ضمان سلامة عملية الانتخابات لعضوية مجلس الأمة والمجلس البلدي وانضباط أسسها وإجراءاتها بوصفها قناة العبور إلى تولي وظيفة النيابة الشعبية وأداة اختيار عناصر التمثيل الصحيح لإدارة الناخبين الذي هو عماد الحياة النيابية القومية المستقرة.

وقد كان مبعث كل تعديل من التعديلات المحدودة التي تناولتها تلك القوانين ما تكشف عنه التطبيق العملي لقانون الانتخابات الذي طال عليه العهد من مأخذ كان مثاراً لشكوى تارة، وموضع النقد في دورات انعقاد مجلس الأمة السابقة تارة أخرى، وطرح بصدد اقتراحات وأبدت رغبات من جانب البعض من أهل الرأي، وما زال

هذا القانون متراجعاً عن الاستجابة إليها وعن ملاحقة التطور التشريعي في البلاد الذي ارتد أثره على العديد من أحكامه الأمر الذي بات من صواب النظر إزاءه وجوب تناول مواد القانون المذكور بلمسة تعديل أوسع شمولاً، وتنض بالإحساس بالواقع العملي، وتكفل استكمال المأمول من وجوه الإصلاح فيه.

ومما لا ريب في جدواه، أن يعلم المواطن، دون مشقة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية في شتى مراحل الإعداد لها، سواء فيما يختص بجدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية وهي التي يجب أن تدون فيها لتيسير البحث عن أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية أو بقرارات لجنة القيد، أو بتعديل جداول الانتخاب، أو بكشوف المرشحين لكل دائرة. وأمثلة وسيلة لإيصال هذا العلم إلى الكافة وأيسرها على الناس هو النشر في الجريدة الرسمية، وهو ما يقتضي به التعديل الذي تضمنه المشروع الراهن بصدد المواد ٩، ١٢، ١٥، ٢٠ من قانون الانتخاب القائم.

ورغبة في توفير ضمانات أوفى لكفالة سلامة إجراءات إدارة الانتخابات وانضباط أعمال اللجان الأصلية والفرعية القائمة عليها منذ بداية عملية الانتخاب حتى ختامها، وتأكيداً للثقة في صحة عملية فرز أصوات الناخبين، وإحكاماً لهذه العملية وتيسيراً لها، وسداً لذرائع الطعن فيها، ونأياً بنتائجها عن مواطن الزلل؛ رسم المشروع في التعديل الذي أورده على المادة ٣٦ من القانون الحالي إجراءات ممعنة الدقة في التحوط لضمان تحقيق هذه الغاية.

وإمعاناً في التصون لسلامة عملية الانتخاب وإجراءاتها حتى مرحلتها الأخيرة التي هي خاتمة المطاف، والتي يمكن أن ينتقل الأمر فيها إلى يد القضاء في مقام الطعن في صحة العضوية وطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرة انتخابية ما، قضى التعديل الذي استحدثه المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الانتخاب القائم، بأن يحرر محضر الانتخاب من أصل وصورة يوقع كلاهما من رئيس اللجنة وأعضائها جميعاً، ثم يرسل الأصل إلى وزارة الداخلية أما الصورة فترسل برفقة صناديق الانتخاب التي يعاد وضع أوراق الانتخاب بعد الفرز بداخلها وتغلق وتختتم بالشمع الأحمر إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، حيث تبقى لديها مؤقتاً تحت تصرف المحكمة الدستورية إلى حين انتهاء البت في جميع الطعون الانتخابية، على أن ترسل بعد ذلك لوزارة الداخلية.

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحكاماً تنطوي على إجراءات فيما يتعلق بإدارة عملية الانتخاب لا تخلو من بعض التعقيدات التي حان الأوان للتخفيف منها تحقيقاً لليسر مع توفير ضمانات كافة لحسن سير هذه العملية، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من أن المرشح يجب أن يقدم اسم مندوبه للمخفر قبل موعد الانتخاب بثمانية وأربعين ساعة على الأقل، وبمقتضى التعديل تم زيادة مدة تقديم أسماء المندوبين إلى أربعة أيام على الأقل للجهة التي يحددها وزير الداخلية، كما استبعد من نص المادة تشكيل اللجان الانتخابية من موظفين حكوميين غير رجال القضاء والنيابة، وكذلك المادة ٣٦ التي تنص على أن تقوم اللجنة الأصلية واللجنة الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، وقد ذهب التعديل إلى النص على أن هذا الاختصاص يكون للجنة الأصلية والفرعية معاً وليست اللجنة الأصلية فقط وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م مع مزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٩ تضمن التعديل تنظيمًا أكثر انضباطاً يكفل سلامة الإجراءات ودقة عملية الفرز على الوجه المبين تفصيلاً في هذا التعديل.

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م

بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (*)

جرى العمل في معظم التشريعات الأجنبية على حرمان المتجنس من ممارسة حقه في الانتخاب خلال مدة معينة، هي في الأغلب خمس سنوات باعتبارها فترة اختبار للمتجنس، يندمج أثناءها في مجتمعه الجديد ويتعرف على توجهاته الاجتماعية والسياسية، وبعد مضي هذه المدة يتساوى مع المواطنين الأصليين في الاشتراك في عملية الانتخاب، وإن حرم من حقه في الترشيح لعضوية الهيئات التمثيلية لمدة أخرى.

وفي الكويت كانت هذه المدة عند صدور الأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، ثم صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ م وعدلت هذه المدة إلى عشرين سنة، وأخيراً صدر المرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦ م الذي عاد ورفع المدة مرة أخرى إلى ثلاثين سنة.

ولما كانت مدة الثلاثين سنة التي يحرم خلالها المتجنس من ممارسة حقه الانتخابي، مدة مغالى فيها، ولا تسير على النسق المتبع في غالبية التشريعات في الدول الأخرى، كما أن تمتع المتجنس بحقه الانتخابي يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الكويتي، لذلك فقد قضى مشروع القانون المرافق بتحديد المدة التي يلزم انقضاؤها قبل إعطاء المتجنس حق الانتخاب بعشرين سنة من تاريخ كسبه للجنسية الكويتية.

كما يلاحظ أن المدة المذكورة تسري بالنسبة لأبناء المتجنس القصر الذين ولدوا قبل حصوله على الجنسية الكويتية من تاريخ حصول والدهم على الجنسية وليس من تاريخ صرف شهادة الجنسية إليهم، وذلك باعتبار أنهم يكتسبون الجنسية الكويتية تبعاً لوالدهم من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

(*) مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٢١٨ سنة الحادية والأربعون، ص ح، ويلاحظ تكرار هذه المذكرة على ما سيلي بشأن تعديل قانون الجنسية الكويتية.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يشير المواطن الانتخابي في العمل مشاكل جمّة، سواء فيما يتعلق بتحديدده أو بتعدده أو بتغييره، أو مجالات إعلان هذا التغيير أو السكوت عنه أو بالدائرة الانتخابية المقيد بها اسم الناخب في حصة العضوية تشغل القضاء وتبعث على القلق في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المستمدة من الانتخاب الشعبي وقد يطول الوقت قبل أن تعود هذه الأوضاع والمراكز إلى نصابها السوي في حين أن النزاع حول المواطن الانتخابي يتسم حالياً في جوهره بكونه مسألة موضوعية هي أدنى للواقع منها إلى القانون. ومن ثم لزم حسم هذا النزاع في مراحله الأولى دون التمادي إلى الاستطراد فيه سداً للذرائع والطعون الكيدية ولا سيما أن نصوص قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد كفلت ضمانات وافية عن طريق لجان الطعون الانتخابية بما لا حاجة معه إلى مزيد من التعقيد في مسيرة العملية الانتخابية ونتيجتها وهي لجان شبه قضائية تنتهي قراراتها في ختام المطاف إلى قاضٍ له ولاية القضاء.

من أجل ما تقدم وتوخياً للنأي عن نوازع الكيد وتبسيطاً للإجراءات واقتصاراً للوقت ورغبة في العمل على سرعة واستقرار الأوضاع والجدال الانتخابية وتجنب إطالة العملية الانتخابية وزعزعتها أعد هذا القانون على وجه يستهدف تسوية الإشكالات الانتخابية التي يكون مبنائها نزاع حول المواطن الانتخابي بالوقوف بها عند مرحلة معقولة -دون تفريط أو غلو- تتوافر معها الضمانات الكافية بحيث يكون حكم القاضي المنتدب في شأنها نهائياً ويمتنع على الناخب وعلى المرشح طلب إبطال الانتخاب تأسيساً على نزاع فيما يتعلق بالمواطن الانتخابي فصل فيه هذا القاضي بحكم نهائي سيما وقد كشف التطبيق العملي لنص المادة الرابعة من قانون الانتخاب وما تؤدي إليه من ترتيب الجزاء الإجرائي وهو البطلان وإعادة الانتخاب في بعض الدوائر -بسبب النزاع حول المواطن-

وتخفيفاً من حدة مخاطر هذا الجزاء رؤي حذف العبارة الأخيرة من المادة المذكورة وحتى لا يعتبر النزاع حول الموطن أحد أسباب سقوط الحق في الانتخاب، طالما انتهى القيد أو التعديل في الجدول. ومقتضى الفكرة الجديدة التي أخذ بها الاقتراح أن يكون قرار اللجنة النهائي حجة أمام المحاكم بحيث لا يجوز إعادة النظر في النزاع حول الموطن - وذلك للحد من الطعون - وقد حرص الاقتراح على أن يوفر للتشريع مرونة تنأى به عما أخذ به القانون القائم من جمود في بعض المواضع - ذلك أن المقرر أن مناط الحكم ببطلان الإجراء ولو نص على البطلان صراحة عدم تحقق الغاية منه - فإن تحققت هذه الغاية أصبح التمسك بالبطلان ضرباً من الإغراق في الشكلية وهو أمر غير مستساغ في التشريع الحديث - لأن الإجراءات الشكلية غير مستساغة لتحقيق غاية قصد إليها المشروع من استلزام شكل معين ومن ثم ألغى اقتراح البطلان المترتب على عدم تغيير الموطن أو الإدلاء بالرأي في مكان غير الموطن الواقعي طالما أن الناخب لم يستعمل حقه في أكثر من دائرة. وكان رائد المشروع في هذا التعديل ضمان استقرار العملية الانتخابية والمراكز القانونية، وفي إلغاء العبارة ما يحقق الاستقرار للعملية الانتخابية والمصلحة العامة.

وتضمنت المادة ٤١ تعديلاً يقضي باستبعاد النزاع حول الموطن من بين أسباب الطعن في صحة العضوية وذلك بإضافة فقرة تؤكد ذلك صراحة لمعالجة الطعون الانتخابية المبنية على هذا السبب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تحصين الجداول إنما يكون بعد انتهاء المواعيد التي حددها القانون وهي العشرين من شهر أبريل حيث تحال الطعون إلى المحكمة الكلية المختصة والتي تفصل في الطعن في موعد لا يجاوز آخر شهر يونية - وبعد الفصل في الطعون على النحو السابق تعد الجداول الانتخابية بصورة نهائية وتصبح حجة قاطعة وقت الانتخاب بحيث لا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بالجدول الانتخابية.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

تشكل جرائم الانتخابات نقطة سوداء في جبين الديمقراطية، فشرف تمثيل الأمانة أمانة في عنق كل من يسعى إلى ترشيح نفسه لحمل هذه الأمانة، وهي أمانة لا يجب أن تناط إلا بمن نذر نفسه لخدمة الوطن والمواطنين، ولهذا يجب علينا جميعاً أن نغلق في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم وإفساد العملية الانتخابية والتأثير عليها بأي طريقة من طرق التأثير أو أن يتخذ من شرف تمثيل الأمة وسيلة لكسب نفع مادي أو معنوي، ومن ثم تهون أي تضحية مادية في سبيل وصوله إلى ذلك الهدف، فيسعى إلى شراء أصوات الناخبين مستغلاً حاجتهم إلى المال أو إلى الخدمات المادية والمعنوية، فيقبلون على انتخابه لا لأنه أصلح من يمثلهم، وإنما لأنه أكثر من أعقد عليهم المنافع، فينقلب الحق الدستوري المقرر للمواطن سلعة تباع لمن يدفع أعلى سعر.

وأياً ما كان حجم هذه الجرائم الذي يصعب تحديده بدقة لأنه يعتمد على أمور تتم عادة في الخفاء، فإن التصدي لمحاربتها هو واجب على كل مواطن، وهو ما يدعو إلى تغليظ العقوبة في الجرائم الانتخابية، وسد الثغرات التي يحاول أن ينفذ منها أصحاب النفوس الضعيفة.

ومن هذه الثغرات الاستثناء الذي نصت عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م رعاية لمن لا تمكنهم ظروفهم من الإدلاء بأصواتهم كتابة في ورقة الانتخاب، فأجازت لهم الإدلاء بها شفهاً أمام لجنة الانتخابز وحتى لا يستغل البعض هذا الاستثناء بأن يجبر الناخب الذي تقاضى مقابلاً أن يدلي بصوته شفهاً حتى يضمن أنه صوت لصالحه، رغم أنه قادر على التصويت كتابة، فإنه يتعين إحكام الرقابة على هذا الطريق الاستثنائي للتصويت بحيث يكون مقصوراً على من شرع من أجله دون غيره من الناخبين.

لذلك فقد عدلت المادة الأولى من الاقتراح بقانون نصوص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٤ والبند ثالثاً من المادة ٤٤ والمادة ٤٨ من

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بما يستوجب تشكيل كافة لجان الانتخابات برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح حيث كان يمكن أن تعقد رئاسة اللجان لغير هؤلاء من موظفي الحكومة، وهو نص فرضه قلة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما مضى.

وبما يوجب على الناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة أن يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق، بدلاً من الإدلاء بصوته أمام اللجنة بكاملها بما يؤدي إلى التأثير على الناخبين وتفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية.

وتعديل البند ثانياً من المادة ٤٤ لإحكام نصها بموجب عقاب كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال، أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن يستبدل بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادتين ٤٤، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد نحا المشرع منحى تشديد العقوبة على الجرائم الواردة في هاتين المادتين، عدا ما ورد في البند رابعاً من المادة ٤٣ بالنسبة على عقاب كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها، فقد اكتفى المشروع بأن يكون عقابه مع الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بأن توقع عليه عقوبتها دون العقوبة الواردة في المادة ٤٥ بعد تشديدها.

أما المادة الثالثة من الاقتراح بقانون فقد عدلت المواد ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بما يستوجب إبطال الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ وإضافة البند رابعاً إلى المادة ٣٤ وإضافة البند رابعاً إلى المادة ٤٣ بعد أن تم حذفها من المادة ٤٥، مع

إضافة حكم جديد إلى المادة ٤٤ بتجريم كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

ويعاقب كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو للإضرار به، وكل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو للإضرار به، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة من المشروع على أن يلغى البند رابعاً من المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

وبالنظر إلى أهمية هذا القانون في مكافحة الظواهر السلبية في الانتخابات التي تجري حالياً بما يعوق المسيرة الديمقراطية، وبما يؤثر سلباً على التعبير عن إرادة الأمة تعبيراً صحيحاً وصادقاً، فقد رؤي العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة
(بالسماح للمرأة بممارسة حقوقها السياسية)

رغبة في الأخذ بأسباب الديمقراطية وتمكين شريحة كبيرة من المجتمع الكويتي لممارسة حقوقها السياسية، وتنفيذاً لذلك ولما كان تحقيق مساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية تجسيدا لمعاني الديمقراطية التي ترمي في المقام الأول إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل المسؤولية وتوسيع للمشاركة الشعبية في المجالس النيابية بما يؤدي إلى النهوض بأدائها ومسؤولياتها في مواجهة التحديات المختلفة وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة والمزيد من التقدم والازدهار للكويت وللشعب الكويتي الكريم الذي امتاز دائما بالمحافظة على أصالته والاستجابة لسنة التطور.

لذلك فقد أعد القانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الانتخابات والترشيح للمجالس النيابية بعد استكمال إجراءات القيد في جداول الانتخاب وفقاً للقواعد والمواعيد المقررة في قانون انتخابات مجلس الأمة، وحرصاً على العادات والتقاليد التي جبل عليها المجتمع الكويتي، وأخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، تضمنت الصياغة الجديدة للمادة أن على المرأة عند ممارسة حقها في الترشيح والانتخاب، مراعاة الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نظراً لصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على النحو الذي أصبح يحقق المساواة لأول مرة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوقهما السياسية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأمة، ولما كانت الجداول الانتخابية السابقة على العمل بهذا القانون قد دخلت من تنظيم إجراءات ومواعيد قيد المرأة في هذه الجداول، الأمر الذي يقتضي إعادة فتح جداول الانتخاب وتنسيقها بصورة استثنائية انتقالية حتى تتواءم مع مواجهة الأعداد المتضاعفة من النساء المتوقع قيدهن في هذه الجداول التي أصبحت مواعيدها لا تتفق مع المواعيد المقررة حالياً وما يستلزمه ذلك من فتح الجداول المذكورة لمدة أطول مما عليه الحال في الوقت الراهن، ورغبة في تسهيل عملية تسجيل النساء وضمان قيد كل من توفرت فيهن شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على إضافة مادتين جديدتين برقمي (٧ مكرراً، ٨ مكرراً) إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وتضمنت المادة ٧ مكرراً تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالقيام بإرسال كشوف بأسماء جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن جميع هذه الشروط إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية سواء منهن من كانت مقيمة في منطقة تابعة لدائرة من الدوائر الانتخابية أو في منطقة لا تتبع أيّاً من هذه الدوائر، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، ويعتبر حكم هذه المادة حكماً انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقاً لها.

كما تضمنت المادة ٨ مكرراً من هذا الاقتراح بقانون تكليف وزارة الداخلية بالقيام بقيد المواطنين الكويتيات بالترتيب الهجائي حسبما ورد في الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً كل في الدائرة الانتخابية التي تقيم فيها، بالإضافة إلى تكليف الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرراً وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات في مناطق لا تتبع أيّاً من الدوائر الانتخابية.

ونظراً للظروف المصاحبة لهذا الاقتراح بقانون والتي تستوجب السرعة في تنفيذ أحكامه، نصت المادة الثانية على أن يعمل به من تاريخ صدوره.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على كفالة حق الانتخاب لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، وقد حددت المادة الثامنة مواعيد القيد في جداول الانتخابات لكل من توافرت فيه الشروط والصفات التي تطلبها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية.

ولما كانت انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي تجري كل أربع سنوات، الأمر الذي يعني حرمان شريحة كبيرة من المواطنين الذين لم يكملوا السن القانونية لممارسة حق الانتخاب في المواعيد المقررة لتحديث جداول الانتخاب (شهر فبراير من كل عام)، وبالتالي لا يتم إدراج أسمائهم في هذه الجداول حينئذ، بينما هم يبلغون سن الحادية والعشرين إذا أجريت الانتخابات في فترة لاحقة على ذلك الموعد المقرر،

مما يفوت الفرصة عليهم لانتخاب ممثليهم أعضاء في مجلس الأمة في ذلك العام، وانتظار حلول العام التالي الذي يحقق لهم إدراج أسمائهم بعد فوات الأوان.

لذا وتحقيقاً لما تقدم فقد نص هذا القانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة، وذلك بقيد أسماء من بلغ سن العشرين عاماً في جداول الانتخاب خلال فتح القيد بها، على أن يتم التأشير أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ونزولاً على الرغبة الأميرية السامية بتوحيد شهادة الجنسية الكويتية لجميع الكويتيين أيّاً كان الأساس القانوني لمنحهم الجنسية، فإن وزارة الداخلية بصدد إصدار نموذج جديد لشهادة الجنسية الموحدة سيكون بصورة يصعب من الناحية العملية الكتابة أو التأشير عليها، وبالتالي فإن ذلك سيؤدي إلى صعوبة في تطبيق حكم نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الذي أوجب على الناخب تقديم شهادة قيده في جداول الانتخاب للجنة، وعلى الأخيرة أن تطلع على شهادة الجنسية وأن تختتمها بختم خاص، ومن ثم فقد روي تعديل نص المادة ٣٢ المشار إليها، وذلك باستبدال البطاقة الانتخابية بشهادة الجنسية لتحقيق هذا الهدف بحيث يتم التأشير على هذه البطاقة بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

ونظراً لأن المشرع استبدل بشهادة القيد بطاقة الانتخاب فقد خول وزير الداخلية سلطة تحديد نموذج ومواصفات تلك البطاقة وإجراءات استخراجها وتكاليف إصدار بدل التالف أو الفاقد منها.

ومسايرة لتعديل المادة ٣٢ فقد تضمنت المادة الأولى من هذا القانون تعديل نص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وذلك باستبدال عبارة (بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية للناخب) بعبارة (شهادة بذلك).

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن «وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء والنيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح».

ونظراً لصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على النحو الذي منح المرأة حقوقها السياسية، مما يقتضي إدخال عنصر نسائي في اللجان المكلفة بإدارة الانتخابات بكل دائرة.

لذلك فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق متضمناً في مادته الأولى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها بما يسمح بأن يكون العضو المعين من وزارة الداخلية في اللجنة من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، على أن يتولى رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للانتخابات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وبمراعاة الحكم الوقتي من المادة ٣٢ الصادر به المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ فقد نص المرسوم بالقانون في مادته الثانية على أن يتم التحقق من شخص الناخب في انتخابات مجلس الأمة المحدد لها يوم ٢٩/٦/٢٠٠٦ من واقع شهادة الجنسية ووفقاً لما هو مقرر في المادة الأولى من المرسوم بالقانون المذكور.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً للمادة ٧١ من الدستور وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة في يوم ٢٩/٦/٢٠٠٦.